

أمر عدد 2550 لسنة 2013 مؤرخ في 27 جوان 2013
يتعلق بإسناد امتيازات جبائية عند توريد بعض المنتجات.

رائد رسمي عدد 52 بتاريخ 2013.06.28
إيداع قانوني بتاريخ 2013.07.01

وعلى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر
1993 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضأن المستورد،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي
1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14
مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على
القيمة المضافة المستوجبة على البطاظة المعدة للاستهلاك
المدرجة بالرقم 070190900 من تعريفات المعالم الديوانية
والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح
المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة
جمالية تقدر بـ 9000 طن.

الفصل 2 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على
القيمة المضافة المستوجبة على الحليب الطازج المدرج
بالرقم 04.01 من تعريفات المعالم الديوانية والمورد من
طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة
التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية
تقدر بـ 5 مليون لتر.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على
الأفران الصناعية غير الكهربائية ذات نفق المعدة لصنع البسكويت

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب
القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما
وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27
لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2013 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفات الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد
الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر
2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية
1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ
في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر
1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية
المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها
وتسميتها وكذلك إشهارها،

المدرجة بالرقم 841720 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المحاليل الوريدية المدرجة بالرقم 30039000904 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الأبقار المبردة المدرجة بالأرقام من 020110000 إلى 020120900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 5000 طن.

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضأن المبردة المدرجة بالرقمين 020410000 و020421000 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 600 طن.

الفصل 7 - تخفض إلى 10% نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الأبقار المجمدة المدرجة بالأرقام من 020210000 إلى 020230900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 4000 طن.

الفصل 8 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضأن المجمدة المدرجة بالأرقام من 020430000 إلى 020443900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 2000 طن.

الفصل 9 - تطبيق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

الفصل 10 - وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير الصحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض